دور المؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات مقارَبة شرعيَّة ومقاصديَّة لحماية الطلَّاب وتعزيز الضروريَّات الخمس

المؤتمر الوطني :
«دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات»
كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية
٢٠٢٥/١١/١٦م
المحور الثالث/ التشريعات الدينية والقانونية

الدكتور محمد فؤاد ضاهر
الأستاذ المشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
بجامعة الجنان، طرابلس - لبنان

The Role of Educational Institutions in Drug Prevention:
A Sharia-Based and Maqasidic Approach to Student Protection
and the Promotion of the Five Necessities

Associate Professor Mohammad Fouad Daher (Ph.D.)
Faculty of Literature and Humanities, Jinan University,
Tripoli, Lebanon
mohamad.daher@jinan.edu.lb
ORCID: 0009-0008-6873-1770
0096181769928

Abstract:

This study examines the role of educational institutions in preventing drug abuse through a jurisprudential–purpose-driven educational perspective, focusing on the protection of the five fundamental necessities: religion, life, intellect, progeny, and wealth. The results indicate that educational institutions represent the first line of defense against drug use, yet current programs often lack integration between theoretical awareness, practical activities, and psychological and social support, as well as a clear connection to the objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia).

The study further highlights that successful prevention relies on an integrated strategy combining purpose-driven education, educational oversight, monitoring students in need of support, and adherence to graduated deterrent sanctions. Comparative analysis of local and international experiences demonstrates that combining punitive measures with containment and rehabilitation enhances the effectiveness of preventive programs and ensures the protection of future generations while upholding Sharia principles.

The research concludes with practical recommendations, including curriculum development, staff training, establishing monitoring units, and conducting ongoing awareness campaigns, emphasizing the integration of jurisprudential, educational, to ensure sustainable prevention.

Keywords: Educational institutions, drugs, Sharia objectives (Maqasid al-Sharia), prevention, moral education, five necessities, deterrent sanctions and social support.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخَّص

تتناول هذه الدراسةُ دور المؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات، من خلال منظورٍ شرعيٍّ- مقاصديٍّ تربويٍّ يركِّز على حماية الضروريَّات الخمس: الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال. أظهرت نتائجُ البحث أنَّ المؤسَّسات التعليميَّة تمثِّل خطَّ الدفاع الأوَّل ضدَّ التعاطي، إلَّا أنَّ البرامج الحاليَّة غالبًا ما تفتقر إلى التكامل بين التوعية النظريَّة والأنشطة العمليَّة والدعم النفسيِّ والاجتماعيِّ، كما تفتقر إلى الربط الواضح بالمقاصد الشرعيَّة.

وأبرزت الدراسة أنَّ النجاح في الوقاية يعتمد على استراتيجيَّة متكاملة تجمع بين التثقيف المقاصديِّ والرقابة التربويَّة ومتابعة الطلَّاب المحتاجين للدعم، والالتزام بالعقوبات الرادعة بشكل متدرِّج. ويؤكِّد التحليل المقارِن بين الواقع المحلِّيِّ والدَّوليِّ أنَّ الجمع بين العقوبات والاحتواء والإصلاح يعزِّز فعاليَّةَ البرامج الوقائيَّة، ويضمن حماية الأجيال من المخاطر، مع التمسُّك بالمبادئ الشرعيَّة.

وقد خرج البحث بمجموعة توصيات عمليَّة قابِلة للتطبيق، تشمل تطوير المناهج، وتدريب الكوادر، وإنشاء وحدات متابعة ورصد، وحملات توعويَّة مستمرَّة، مع التركيز على الدمج بين البُعد الشرعيِّ والتربويِّ، لضمان استدامة الوقاية.

الكلمات المفتاحيَّة:
المؤسَّسات التعليميَّة، المخدِّرات، المقاصد الشرعيَّة، الوقاية، التربية الأخلاقيَّة، الضروريَّات الخمس، العقوبات الرادعة، الدعم النفسيُّ والاجتماعيُّ.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المقدِّمة

تُعَدُّ ظاهرةُ المخدِّرات من أخطر التحدِّيات التي تواجه المجتمعاتِ المعاصرةَ، نظرًا لما تخلِّفه من آثار مدمِّرة في الفرد والأُسرة والدولة، ولما تؤدِّي إليه من تراجع في البناء الحضاريِّ للأُمَّة. وقد أجمعت الدراساتُ الشرعيَّة والإنسانيَّة على أنَّ المخدِّرات من أعظم الموبقات لتعارضها مع مقاصد التشريع الكلِّيَّة، وما تُسبِّبه من تضييع للعقول، وإهدار للأنفس والأموال، وانحراف في السلوك، وخلل في استقامة الدِّين.

وقد جاءت النصوصُ الشرعيَّة قاطعةً في هذا الباب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»(١). ومعلومٌ أنَّ المخدِّراتِ داخلةٌ في عموم هذه النصوص بنصِّ العلماء، لما فيها من تغييب للعقل وإفساد للنفس والمجتمع.

وإذا كان التحريمُ الشرعيُّ ظاهرًا، فإنَّ إدراك خطورة المخدِّرات يتعزَّز أيضًا بالنظر المقاصديِّ الكلِّيِّ، إذ إنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت لحفظ الضروريَّات الخمس: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتهدف إلى حماية الإنسان ورفاهه، وضمان استمرار استقرار المجتمع وسلامته. وهذه المقاصدُ قد روعيت من جهتين: جهةِ الوجود بما يحقِّقها ويحفظها ويُنمِّيها، وجهة العدم بدفع ما يضارُّها ويضادُّها ويذهب بها. والمخدِّراتُ تضرب هذه الضروريَّات، وتمثِّل اعتداءً مباشرًا عليها جميعًا لأنَّها تُضعف التديُّنَ بتشويش الفكر وتثبيط العبادات، وتهلك الأنفس بالصحَّة والحياة، وتدمِّر وتضيِّع العقول عبر تغييب الوعي والشعور، وتقطع النسلَ وتفكِّك الأُسرة والأنساب، وتُهدر الأموالَ في غير وجهها المشروع، وتستنزف الطاقات.

من هنا جاءت توصياتُ مؤتمر «دور المحاضن التربويَّة في الحفاظ على أدبيَّات الأُمَّة»(٢)، ولا سيَّما في فقرتيه التاسعة والعاشرة، مؤكِّدًا أهمِّيَّةَ المدارس والمعاهد والجامعات كمحاضنَ تربويَّةٍ

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥ ج. كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣، رقم: ٢٠٠٣/٧٣، عن ابن عمر.

(٢) من تنظيم أكاديمية الإمام البخاري الدولية، بتاريخ: ٢٤-٢٠٢٤/٢/٢٥م.

مسؤولة عن تعزيز عقيدة الأُمَّة وقيمها، ومشدِّدًا على ضرورة إقامة حلقات تثقيفيَّة حول مخاطر المخدِّرات. انطلاقًا من هذا السياق، تأتي الدراسةُ الراهنة لتبحث في الدور الشرعيِّ- التربويِّ المتكامل، مسلِّطةً الضوءَ على الإطار المقاصديِّ من جهة، وعلى البرامج التربويَّة من جهة أُخرى، وفاقًا لمؤتمر «المؤسَّسات التعليميَّة في الحدِّ من ظاهرة تعاطي المخدِّرات».

أ) إشكاليَّة البحث وأسئلته:

تنبثق الإشكاليَّةُ المحوريَّةُ للبحث في السؤال المركزيِّ الآتي:

كيف يسهم الفهمُ المقاصديُّ الشرعيُّ والجهود التربويَّة للمؤسَّسات التعليميَّة، في الحدِّ من ظاهرة تعاطي المخدِّرات ؟

وتتفرَّع عنها الأسئلةُ الآتية:

١- ما الأُطرُ الشرعيَّة والمقاصديَّة التي تحدِّد تجريمَ المخدِّرات وبيان خطورتها؟

٢- ما أثرُ المخدِّرات في تهديد الضروريَّات الخمس التي جاءت الشريعةُ بحفظها؟

٣- ما الدورُ التربويُّ للمؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات؟

٤- كيف يمكن تحقيقُ التكاملِ بين المقارَبة الشرعيَّة والممارسة التربويَّة في مواجهة هذه الظاهرة؟

ب) فرضيَّات البحث:

يقوم البحثُ على الفرضيَّات الآتية:

١- تقدِّم النصوصُ الشرعيَّة والرؤية المقاصديَّةُ إطارًا أصيلًا في مكافحة المخدِّرات وتجريمها.

٢- تمثِّل المخدراتُ خطرًا مباشرًا على الضروريَّات الخمس، ما يعزِّز وجوبَ مكافحتِها.

٣- إذا فُعِّل دورُ المؤسَّسات التعليميَّة، فإنَّها قادرةٌ على تشكيلِ وعيٍ وقائيٍّ لدى الطلَّاب، يحصِّن الأجيالَ من الانحراف.

٤- يزيد التكاملُ بين المقارَبة الشرعيَّة والممارسة التربويَّة من فاعليَّة المواجهة.

ت) أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيانُ الأُطر الشرعيَّة والمقاصديَّة لتحريم المخدِّرات وتجريمها.

٢- تحليلُ أثر المخدِّرات في ضوء الضروريَّات الخمس.

٣- الكشفُ عن أدوار المؤسَّسات التعليميَّة في مواجهة الظاهرة من خلال المناهج والأنشطة.

٤- اقتراحُ صيغةٍ تكامُليَّةٍ بين التأصيل الشرعيِّ والممارسة التربويَّة في الوقاية من خطر المخدِّرات، يمكن تبنِّيها من إدارات المدارس والمعاهد والجامعات.

ث) أهمِّيَّة البحث:

تبرز أهمِّيَّةُ البحث في كونه يعالج موضوعًا ذا خطورةٍ بالغةٍ على المجتمعات الإسلاميَّة والعالَميَّة، من خلال الجمع بين التأصيل الشرعيِّ والمقارَبة التربويَّة الوقائيَّة. فهو من جهةٍ يقدِّم معالَجةً مقاصديَّةً تبيِّن كيف تضربُ المخدِّراتُ الأُسسَ الكلِّيَّةَ التي جاءت الشريعةُ بصونها، ومن جهة أُخرى يسلِّط الضوءَ على المؤسَّسات التعليميَّة باعتبارها خطَّ الدفاعِ الأوَّلَ في بناء وعي الأجيال وحمايتهم. كما تتجلَّى الأهمِّيَّةُ في البُعد التطبيقيِّ للبحث، حيث يمكن أن يسهم في تطوير المناهج والأنشطة التربويَّة لتصبح أكثرَ قدرةً على إدماج القيم الوقائيَّة، بما يجعل البحثَ إضافةً علميَّةً وعمليَّةً معًا، تسدُّ فجوةً قائمة بين النظريَّة الشرعيَّة والتطبيق التربويِّ.

ج) منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفيِّ والتحليليِّ والمقاصديِّ، من خلال تحليل النصوص الشرعيَّة والمصادر التربويَّة والاجتماعيَّة ذات الصلة بموضوع المخدِّرات، إضافةً إلى مراجعة الدراسات العلميَّة والتقارير الدوليَّة والإقليميَّة المعاصِرة (٢٠٢٠-٢٠٢٥م). والغاية من ذلك تكوين رؤية شموليَّة تجمع بين المقارَبة الشرعيَّة المقاصديَّة والمقارَبة التربويَّة- الاجتماعيَّة.

فالمنهج الوصفيُّ لعرض الظاهرة كما عالجتها الدراساتُ والتقارير الرسميَّة، سواءً من حيث نسبُ انتشارها، أو انعكاساتها الاجتماعيَّة والنفسيَّة. والمنهج التحليليُّ لنقد البرامج التربويَّة القائمة، وقياس مدى تكاملِها مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة. والمنهج المقاصديُّ باعتباره إطارًا معياريًّا لفهم خطورة المخدِّرات على الضروريَّات الخمس.

ح) حدود البحث:

ركَّز البحثُ على المؤسَّسات التعليميَّة ودورها في الوقاية من المخدِّرات، دون التوسُّع في المقارَبات الطِّبِّيَّة أو الجنائيَّة. متناولًا المدَّة الزمنيَّة بين (٢٠٢٠- ٢٠٢٥م) التي تميَّزت بزيادة الضغوط الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، في لبنان كنموذجٍ عربيٍّ معاصِر يعاني من أزمات مركَّبة ساهمت في ارتفاع نسب التعاطي.

خ) الدراسات السابقة ونقدها:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بدراسة ظاهرة تعاطي الموادِّ المخدِّرة والنفسيَّة بين

الطلَّاب الجامعيين في لبنان، لما لها من انعكاسات خطيرة على الصِّحَّة النفسيَّة والجسديَّة، وعلى البيئة التعليميَّة والاجتماعيَّة. وقد صدرت عدَّةُ دراساتٍ علميَّة محكَّمة، نعرض أبرزَ ثلاثٍ منها، مع بيان نقاط القوة والضعف فيها، وكيفية الاستفادة منها في هذا البحث.

١- تشير دراسةُ سعادة وآخرين (٢٠٢٥)[١]، التي تناولت أنماط استخدام الأدوية النفسيَّة والمخدِّرات الترفيهيَّة لدى طلَّاب الطِّبِّ مقارنةً بغيرهم، إلى أنَّ نسبة الاستخدام بين الطلَّاب مرتفعةٌ نسبيًّا، وأنَّ الضغوط النفسيَّة، كالقلق والاكتئاب، مرتبطةٌ بشكل مباشر بزيادة الاستهلاك.

تبرز أهمِّيَّةُ هذه الدراسة في كونها اعتمدت على عيِّنة كبيرة (١٠١٧ طالبًا)، من تخصُّصات مختلفة، غير أنَّها اقتصرت على الجامعات ولم تشمل طلَّاب المدارس، كما اعتمدت على بيانات ذاتيَّة قد يشوبها بعضُ الانحياز.

٢- تناولت دراسةُ الهاشم وآخرين (٢٠٢٥)[٢] أنماطَ انتشار الاكتئاب وعَلاقته باستهلاك التبغ والكافيين لدى طلَّاب الجامعات من تخصُّصات متعدِّدة. وأظهرت النتائجُ أنَّ ما يقارب ثُلث الطلَّاب يعانون من درجات مختلفة من الاكتئاب، وأنَّ استهلاك التبغ أعلى لدى الذكور، في حين لم يُظهر الكافيين أثرًا سلبيًّا مماثلًا.

تكمن قوَّةُ هذه الدراسة في ربطها بين الصِّحَّة النفسيَّة والعادات الاستهلاكيَّة اليوميَّة، بينما يضعفها اقتصارُها على موادَّ قانونيَّةٍ نسبيًّا، دون الغوص في المخدِّرات غير المشروعة.

٣- عالجت دراسةُ شلهوب وآخرين (٢٠٢١)[٣] الملفَّات الإدمانيَّة لدى الطلَّاب الجامعيين، بما في ذلك التدخين والكحول والمخدِّرات غير القانونيَّة. وأظهرت النتائجُ أنَّ العوامل الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، مثل الوضع الأُسريِّ والدخل، تؤثِّر في زيادة احتماليَّة التعاطي.

(1) Saadeh, N; et al. (2025). Psychotropic Medication and Substance use among Lebanese Medical and Non-medical Students: A Cross-sectional Study. The Lebanese Journal of Mental Health. 1 (1) :p 32-41. DOI: 10.4103/LJMH.LJMH_6_25.

(2) El Hashem, A; et al. (2025). Patterns and prevalence of depression, tobacco, and caffeine use among university students from different majors in Lebanon: a cross-sectional study. Front Public Health. doi: 10.3389/fpubh.2025.1605086.

(3) Chalhoub, C; et al. (2021). Addictive profiles of Lebanese university students in terms of smoking, alcohol, and illegal drug use. Environ Sci Pollut Res Int. 28(41): 57657-57666. doi: 10.1007/s11356-021-14751-3.

تبرز أهمِّيَّةُ هذه الدراسة في شمولها للموادَّ غيرِ المشروعة، بَيد أنَّ بياناتِها جُمعت قبل تفاقم الأزمة الاقتصاديَّة وانعكاساتها النفسيَّة في لبنان، ما يجعلها أقلَّ تعبيرًا عن واقع ما بعد ٢٠١٩م.

استنادًا إلى ما سبق، يظهر أنَّ الدراساتِ السابقةَ ركَّزت على السياق الجامعيِّ تحديدًا، وأبرزت عَلاقةَ التعاطي بالصحَّة النفسيَّة والعوامل الاجتماعيَّة، لكنَّها لم تتناول بعمقٍ دورَ المؤسَّسات التعليميَّة في التوعية الوقائيَّة، ولا الأبعادَ الشرعيَّة والمقاصديَّة للتحريم. لذا، يسعى هذا البحثُ إلى سدِّ هذه الثغرة، من خلال الجمع بين التحليل الشرعيِّ والمقاصديِّ من جهة، ودراسة دور المؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات من جهةٍ أُخرى.

د) خطَّة البحث:

خُطَّ البحثُ في مقدِّمة تضمَّنت الإشكاليَّة، والفرضيَّات، والأهداف، والأهمِّيَّة، والمنهج، وحدود البحث، والدراسات السابقة ونقدها، والخطَّة. ثمَّ تمهيد في الإطار المفاهيميِّ عرَّف بمصطلحات العنوان. أعقبه أربعة مباحث، تناول الأوَّلُ الخلفيَّةَ الاجتماعيَّة للمخدِّرات وموقفَ الدولة اللبنانيَّة منه. وبحث الثاني في الإطار الشرعيَّ والمقاصديَّ لتكييف المخدِّرات. وأبان الثالث عن دور المؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات. وتناول الرابع مقترَحات وتصوُّرات لتطوير استراتيجيَّات الوقاية من المخدِّرات. ثمَّ الخاتمة، وبعدها فهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد: الإطار المفاهيميُّ

تَكوَّن عنوانُ البحث من ثلاثة مصطلحات رئيسة، هي: المخدِّرات، والمؤسَّسات التعليميَّة، والمقاصد التشريعيَّة. لذا اقتضى التعريفُ بها مدخلًا إلى الدراسة.

١- تعريف المخدِّرات لغةً واصطلاحًا:

المخدِّرات: جمع مخدِّر، اسم فاعل من فوق الثلاثيِّ. مادَّتُه: (خ د ر). المراد به هنا: الفتور والكسل والضعف(١)، وعرَّفته «اللُّغة المعاصِرة» بأنَّه «مادَّةٌ تُسبِّب فقدانَ الوعي بدرجات متفاوِتة؛ كالحشيش والأفيون، وتُحدث فتورًا وارتخاءً في الجسم، وضعفًا في الإحساس، وخمولًا في الذِّهن»(٢). وبنحوه جاء في «القاموس الطبِّيِّ العربيِّ»(٣). وهو بحسب الأُمم المتَّحدة كلُّ مادَّةٍ طبيعيَّة أو مصنَّعة، إذا استُعملت بطرقٍ غير مشروعة غيَّرت من عمل الجهاز العصبيِّ المركزيِّ، وأدَّت إلى اضطرابٍ في الوظائف النفسيَّة والعقليَّة والجسديَّة(٤). ويُقصَد بالمخدِّرات في القانون اللُّبنانيِّ رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨، ولا سيَّما المادَّة الثانية منه: جميع النباتات والمواد الطبيعيَّة والتركيبيَّة والمنتَجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابيرَ رقابيَّةٍ بموجب أحكام هذا القانون.

أيضًا في اللِّسان الفقهيِّ المعنى واحد وهو «ما يورِث فتورًا واسترخاءً ملحوظين في البَدن»(٥).

ويتعلَّق بواقع المخدِّرات خمسةُ مفاهيمَ، يميِّز القانونُ بينها على أساس نيَّة الفاعل. وهي: الحيازة والتعاطي والإدمان والترويج والاتِّجار. يُقصَد بالأوَّل منها امتلاك المخدِّرات بغضِّ النظر عن استخدامها. وبالثاني استعمالها بغير وصفةٍ طبِّيَّة. فإن اعتاد على تعاطيها بصورةٍ تؤدِّي إلى فقدان السيطرة الجسديَّة والنفسيَّة، بحيث يصير الامتناعُ سببًا في آلام عضويَّة أو نفسيَّة؛ فهو

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥ج. ٢٣٢/٤، مادة: خدر.

(٢) عمر، أحمد مختار وفريقه. معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٤ج. ٦١٨/١، مادة: خ د ر.

(٣) اللبدي، عبد العزيز. القاموس الطبي العربي. عَمَّان: دار البشير، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. ص ٤٤٤، مادة: خدر، ص ١٠١٦، مادة: مخدر.

(٤) ينظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/cipcy.

(٥) قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص ٤١٥.

الإدمان. ويشمل ترويجُها زراعتَها وإنتاجَها وتوزيعها ونشرها. والاتِّجار هو التعامل بها بيعًا أو شراءً. ومن ثَمَّ تُفرِّق محكمة الجنايات اللُّبنانيَّة في توصيف الفعل بين الجنحة والجناية، وترتيب الجزاء المناسب بحسب نيَّة الفاعل، والبحث له عن أسباب تخفيفيَّة أو التشديد له في العقوبة. فمحكمة الجنايات- بيروت، رقم ٧٠٩، بتاريخ: ٧-١٢-٢٠١٧ فرَّقت بين فعل تسهيل التعاطي الذي يهدف إلى نشر آفة المخدِّرات، وفعل التدخُّل في التعاطي؛ كتأمين المخدِّرات لصديق متعاطٍ خدمةً له، فيُعاقب الفاعل بجنحة التعاطي وليس بجناية المخدِّرات. وحكمت محكمة الجنايات- البقاع، رقم ١٨٠، تاريخ ١٥-٦-٢٠١٧ بأنَّ تسهيل تعاطي المخدِّرات عن طريق الضيافة دون مقابل هو عملٌ يؤدِّي إلى توسيع انتشار الموادِّ شديدة الخطورة بين الناس، وحيث إنَّ المشترع اللبناني لم يميز بين الترويج بعوض أو دون عوض، فيعود إلى المحكمة حقُّ التقدير بمنح أسباب تخفيفيَّة(١).

٢- المؤسَّسات التعليميَّة:

يُقصَد بالمؤسَّسات التعليميَّة: الهيئات المنظِّمة للتعليم بمختلِف مراحله، بما تؤدِّيه من أدوار معرفيَّة وقيميَّة وسلوكيَّة في تنشئة الأجيال. تُحدَّد مراحلُ التعليم العامِّ، في لبنان، بقسمين رئيسين هما: ما قبلَ الجامعيِّ، ثمَّ التعليم العالي.

فمراحلُ ما قبلَ الجامعيِّ ثلاثٌ: مرحلة الروضة، ومرحلة التعليم الأساسيِّ (الابتدائيِّ والمتوسِّط)، والمرحلة الثانويَّة(٢).

أيضًا مراحلُ التعليم العالي ثلاثٌ: البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه. ومؤسَّساته هي: الجامعة، والكلِّيَّة الجامعيَّة، والمعهد التقنيُّ العالي. وتُعنى هذه المؤسَّساتُ بالتدريس والبحث العلميِّ وخدمة المجتمع(٣).

(١) ينظر: موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، https://n٩:cl/m١xlv.

(٢) ينظر: المادَّة الثانية من المرسوم رقم ١٠٢٢٧ الصادر بتاريخ ٨ أيار ١٩٩٧ المتعلق بتحديد مناهج التعليم ما قبل الجامعي وأهدافه، وتعديلها الصادر أخيرًا بموجب المرسوم ٢٠١٠/٥٠٤٦، الرابط التالي: https://n٩:cl.zqz٢/٣.

(٣) ينظر: قانون رقم ٢٨٥، الصادر بتاريخ: ٣٠ نيسان ٢٠١٤، المادة ٥، الرابط التالي: https://n٩:cl/iu٢٠٩.

٣- مفهوم المقاصد الشرعيَّة والضروريَّات الخمس:

تُعَدُّ تكاليفُ الشريعة من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق مقاصدها في مصالح الخَلق عاجلًا وآجلًا، وتجري جميعُها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(١).

والمقاصد هي الغايات التي راعتها الشريعةُ في تشريع الأحكام بجلب المصالح وتوفيرها ودرء المفاسد وتقليلها. وهي تنقسم إلى ثلاثة مستويات رئيسة:

١- المقاصد الضروريَّة: وهي التي لا يُستغنى عنها لضمان قيام مصالح الدُّنيا والدِّين، إذ يؤدِّي غيابُها إلى اختلال النظام العامِّ، وفساد الحياة، وتهديد بقاء الإنسان. كما يترتَّب على فقدانها في الآخرة ضياعُ النجاة والخسرانُ المبين.

ويتحقَّق حفظُ هذه المقاصد من خلال أمرين:

الأمر الأوَّل: تحقيقها من جهة الوجود بما يقيم أركانها ويُثبت قواعدَها؛ كالأمر بالتعليم والتربية وحماية الصحَّة.

الأمر الثاني: دفع ما يهدِّدها من جهة العدم بردِّ ما قد يعتريها من اختلال، سواءً كان واقعًا أو متوقَّعًا؛ كالعقوبات الرادعة وتحريم المفاسد.

٢- المقاصد الحاجيَّة: وتُعبِّر عن الحاجات التي ترفع الضيق والمشقَّة عن المكلَّفين، وإن لم يبلغ فقدانُها حدَّ الفساد العامِّ، إلَّا أنَّه يؤدِّي إلى الحرج والعنت. وتبرز أهمِّيَّتُها في توسيع دائرة التيسير.

٣- المقاصد التحسينيَّة: وهي ما يهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، من خلال التزام ما تقتضيه المروءةُ والذوق السليم، واجتناب ما تستقبحه العقول الراجحة.

وتُعدُّ الآيةُ الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)﴾ [النحل: ٩٠]، من أجمع الآيات القرآنيَّة في الدعوة إلى المصالح والنهي عن المفاسد(٢)، لتضمُّنها أمرًا بثلاثة أصول جامعة لكلِّ خير: العدل

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٧ج. ١/٣١، ٢/١٧-١٨، ٢٠. الجزِّيني، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ). القواعد والفوائد. تحقيق: عبد الهادي الحكيم، قم: مكتبة المفيد. ٢ج. ١/٣٨.

(٢) ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). القواعد الكبرى= قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه حماد- عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج. ١/٢٢٢-٢٢٣، ٢/٣١٥.

والإحسان وصلة الرحم، ونهيًا عن ثلاثة وجوه من الشرور: الفحشاء والمنكر والبغي. وقد اجتمع فيها، على وجه الإيجاز البليغ، ما يشكِّل أساسَ الأخلاق والتشريع في الإسلام، فجاءت جامعةً لأُمَّهات الفضائل، زاجرةً عن كُبريات الرذائل، بما يجعلُها ميثاقًا أخلاقيًّا وتشريعيًّا يُحتذى به في بناء الفرد والمجتمع.

المبحث الأوَّل: الخلفيَّة الاجتماعيَّة للمخدِّرات

أ- واقع مأزوم:

انتشرت المخدِّراتُ في العقود الأخيرة بصورةٍ غير مسبوقة، حتى صارت من أخطر التحدِّيات العالَميَّة. تشير تقاريرُ الأُمم المتَّحدة إلى أنَّ نحو ٢٧٥ مليون شخصٍ في العالَم قد تعاطَوا المخدِّرات مرَّةً واحدة على الأقلِّ خلالَ عام ٢٠٢١، وأنَّ أكثر من ٣٦ مليونًا يعانون من اضطرابات ناشئة عن التعاطي[١]. وفي العالَم العربيِّ، تشهد بعضُ الدول ارتفاعًا في نسب التعاطي، لأسباب متعدِّدة منها: الفقر والبِطالة، وضعف الرقابة الأُسريَّة، وضغوط الواقع السياسيِّ والاجتماعيِّ، إضافة إلى انتشار شبكات الاتِّجار غيرِ المشروع.

أمَّا في لبنان، على سبيل المثال، فتشير البياناتُ الإحصائيَّة إلى تصاعُدٍ ملحوظٍ في معدَّلات استخدام الموادِّ المؤدِّية إلى الإدمان، بما في ذلك المخدِّرات والكحول، لا سيَّما بين فئة الشباب، حيث أظهرت تقاريرُ صحِّيَّةٌ أنَّ فئة الشباب واليافعين هي الأكثر عُرضةً للتجربة أو الإدمان، ما يهدِّد حاضرَ المجتمع ومستقبلَه. وتكشف الإحصاءاتُ أنَّ نسبةً ضئيلة فقط منهم تتلقَّى العلاج المناسب. ووفقًا للمسح العالَميِّ للصحَّة المدرسيَّة، ارتفع معدَّلُ انتشار استخدام المخدِّرات بين تلامذة المدارس، الذين تتراوحُ أعمارُهم بين ١٣ و١٥ سنة إلى ٤,٧٪ عام ٢٠١١، مقابل ٣,٥٪ عام ٢٠٠٥. وأكثر من ٧٠٪ منهم استعملوا المخدِّرات تحت عمر ١٤ سنة. أبرز استطلاع (Arab Youth Survery ٢٠١٩) أنَّ الشباب في البلاد الشاميَّة، من ضمنها لبنان، يرون استخدامَ المخدِّرات آخذًا في ازدياد، وأنَّه من السهل الحصول عليها. وأرجع الاستطلاعُ عواملَ الارتفاع إلى تأثير الأصدقاء، والرغبة في تخفيف التوتر، والملل، وسهولة الوصول على المخدرات[٢].

(١) ينظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/yxwji.

(٢) ينظر الرابط التالي: https://n9.cl/yxjo6. واستطلاع رأي يظهر ارتفاع تعاطي المخدرات والمخاوف المتعلقة بالصحة العقلية، على الرابط التالي: https://n9.cl/krrts.

وأفاد تقريرُ مركز «أم النور»، بأنَّ عدد الحالات التي استُقبلت فيه كان مرتفعًا من حيث نسبة القُصَّر، أي: إنَّ فئة الشباب مُعرَّضةٌ للتجربة والتعاطي(١).

وتقيِّم دراسةُ «تعاطي المخدرات» انتشارَ تعاطي المخدِّرات بين طلَّاب الجامعات اللُّبنانيَّة، وتحدِّد بعضَ العوامل المرتبِطة بالعادات، مثل: التدخين، والضغط الاجتماعيِّ، وغياب نشاطات الفراغ، والعَلاقة مع الوالدين(٢)، ما يُستفاد منها أنَّ ضعف الرقابة الأُسريَّة، وضغط رفقاء السوء، وقلَّة النشاطات الترفيهيَّة؛ ترتبط حُكمًا بزيادة التعاطي.

وتقارن دراسة «الملفَّات الإدمانيَّة لطلَّاب الجامعات اللُّبنانيَّة من حيث التدخين والكحول وتعاطي المخدِّرات غير المشروعة» بين إدمان الطلَّاب في لبنانَ خلالَ الأزمة الاقتصاديَّة، وتربط بين الضغوط الاقتصاديَّة لجهة الانهيار الماليِّ، والتخوُّف من المستقبَل، وزيادة الميل نحو الإدمان(٣).

وربطت الورقةُ البحثيَّة «الصدمات النفسيَّة الوطنيَّة واضطرابات تعاطي المخدِّرات» بين الأزمات المتراكمة (الماليَّة، والاجتماعيَّة، والسياسيَّة، والتفجيرات)، وبين ارتفاع مخاطر الإدمان في لبنان، مُعتبِرةً أنَّ الضغوط النفسيَّةَ الناتجةَ عن الصدمات تؤدِّي إلى استخدام المواد المخدِّرة كآليَّةِ تأقلمٍ(٤).

كما ناقش بحث «فقر الأطفال وبطالة الشباب» ما عاناه اللبنانيون من فقر، وعَلاقته بالسلوكيَّات الاجتماعيَّة السلبيَّة، بما في ذلك الإشارة إلى أنَّ البطالة بين الشباب مرتبطةٌ بزيادة استخدام المخدِّرات والخمور(٥).

---

(١) تقرير: أرقام مثيرة للقلق بشأن تعاطي المخدرات والاتجار به، على الرابط التالي: https://n٩.cl/ga٩r٥.

(2) Salameh P; et al. (2015). Substance use among Lebanese university students: prevalence and associated factors. East Mediterr Health J. 21(5): 332-41. PMID: 26343122

(3) Chalhoub, C; et al. (2021). Addictive profiles of Lebanese university students in terms of smoking, alcohol, and illegal drug use. Environ Sci Pollut Res Int. 28(41): 57657-57666. doi: 10.1007/s11356-021-14751-3.

(4) Bizri M; et al. (2021). National trauma and substance use disorders: A slippery slope in Lebanon. Substance Abuse, 42(3), 264-265. doi: 10.1080/08897077.2021.1915919.

(5) Sleem H; et al. (2018). Child Poverty and Youth Unemployment in Lebanon. Poverty & Public Policy, John Wiley & Sons, vol. 10 (3), p 338-353. DOI: 10.1002/pop4.223.

كلُّ هذه الدراسات وسواها، تؤكِّد بما لا مجال للشك فيه، أنَّ تعاطي المخدِّرات يؤدِّي من الناحية الاجتماعيَّة إلى التفكُّك الأُسريِّ، وضعف الروابط الاجتماعيَّة، وانتشار الجريمة. ومن الناحية الصحية فإنَّه ينجم عنه أمراضٌ خطيرة ومميتة؛ كأمراض الكبد والسرطان وأمراض القلب ويوصل إلى الانتحار. فضلًا عن كونه يستنزف الأموالَ الخاصَّة والعامَّة، ويضعف إنتاجيَّةَ الفرد. ويُنتِج جيلًا فاقدًا للوعي والالتزام؛ ممَّا يهدِّد مُقوِّماتِ الحياة والحضارة والكون.

يتَّضح من هذه الخلفيَّة، أنَّ خطر المخدِّرات ليس فرديًّا فقط أو حالة عابرة، بل هو ظاهرة مركَّبة تمسُّ جوهر مقاصد الشريعة، وهو ما يستدعي دورًا مؤسَّسيًّا واعيًا، تتضافر فيه جهود المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد والمراكز الدعويَّة والإصلاحيَّة ومختلف المجتمع المدنيِّ.

ب- محاولات مسؤولة:

في إطار الاستجابة الوطنيَّة لهذه الظاهرة، بادرت الدولةُ اللُّبنانيَّة إلى اعتماد سياسات واستراتيجيَّات متعدِّدة القطاعات، لمكافحة المخدِّرات والإدمان. فنصَّ المشترعُ اللبنانيُّ على هذه الجرائم في المادَّتين ٦٣٠ و٦٣١ من قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١ آذار ١٩٤٣. ثمَّ تتابعت بعد ذلك النصوصُ التشريعيَّة والتنظيميَّة في هذا الإطار، بما يعكس اهتمامًا متزايدًا بمكافحة هذه الظاهرة والحدِّ من آثارها. فصدر القانون بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٤٦ لمعالجة جرائم المخدِّرات، وتبعه المرسوم رقم ٦٢٥٥ بتاريخ ٨ أيلول ١٩٥٤ الذي تناول تنظيمَ تجارة المخدِّرات. ثمَّ صدر القانون بتاريخ ٢٠ آب ١٩٥٦ الذي نظَّم زراعة نبتة القنب الشاميِّ، وتلاه القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٠٣٠ بتاريخ ٤ أيَّار ١٩٦٠، الذي تضمَّن تعديلًا على القانون الصادر عام ١٩٤٦.

أمَّا التطوُّر الأبرز في التشريع اللُّبنانيِّ في هذا المجال، فتمثَّل في صدور القانون رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٩٦، الذي شكَّل الإطار القانونيَّ الشاملَ لقضايا المخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة والسلائف[١]. وقد عُدِّل هذا القانون لاحقًا بموجب القانون رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١، في سياق مكافحة تبييض الأموال، نظرًا لاحتمال استخدام العائدات غير المشروعة الناتجة عن الاتِّجار بالمخدِّرات في عمليَّات غسل الأموال[٢].

(١) السلائف بموجب القانون اللبناني ١٩٩٨/٦٧٣ هي: جميع المنتَجات الكيماوية التي تُستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٢) شافي، نادر. جرائم المخدرات والإدمان ومكافحتها. مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، ٢٠٠٤م، الرابط التالي: https://tgqd/cl.n٩.

وفي العام ٢٠١٠ أطلقت وزارةُ الشؤون الاجتماعيَّة البرنامج الوطنيَّ للوقاية من الإدمان[١]، بهدف تطوير خطَّة وطنيَّة ترمي إلى تعزيز الوعي والوقاية من الاستخدام الضارِّ للموادِّ المسبِّبة للإدمان».

وأنشأت وزارةُ الصحَّة العامَّة «المرصد الوطنيَّ للمخدِّرات والإدمان» (NODDA)[٢] كجزءٍ من استراتيجيَّة وطنيَّة مشترَكة بين الوزارات المعنيَّة. يضطلع هذا المرصد بدورٍ أساسٍ في جمع البيانات المتعلِّقة بانتشار استخدام الموادِّ المسبِّبة للإدمان وأنماطها داخلَ المجتمع اللبنانيِّ وتحليلها. وقد أصدر المرصد تقريرَه الأوَّل بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم العالي، والداخليَّة والبلديَّات، والشؤون الاجتماعيَّة، والعدل، والمديريَّة العامَّة للجمارك، وبمساندة كلٍّ من الجمعيَّة الفرنكوفونيَّة للأمراض النفسيَّة، ومشروع التعاون التِّقنيِّ في المرصد الأوروبيِّ لمراقبة المخدِّرات والإدمان، ومكتب الأمم المتَّحدة المعنيِّ بالمخدِّرات والجريمة، ومنظَّمة الصحَّة العالَميَّة، وبدعمٍ ماليٍّ من مجموعة بومبيدو.

أظهر التقريرُ الوطنيُّ حول واقع المخدِّرات في لبنان لعام ٢٠١٧، الصادر عن وزارة الصحَّة العامَّة، ارتفاعًا حادًّا في عدد الموقوفين بتُهمٍ تتعلَّق باستخدام المخدِّرات خلال عام ٢٠١٦ بنسبة بلغت ١٠٨٪ مقارنةً بعام ٢٠١١ (من ١,٧٦٢ إلى ٣,٦٦٩ موقوفًا). كما أشار التقرير إلى ارتفاعٍ بنسبة ٢٣٣٪ في عدد القاصرين (دون سنِّ ١٨ عامًا) الموقوفين على خلفيَّة قضايا مرتبِطة باستخدام المخدِّرات خلال المدَّة ذاتها.

وفي ما يتعلَّق بالتوزيع بحسب الجنس، سجَّل عام ٢٠١٦ زيادةً بنسبة ١١١٪ في عدد الذكور الموقوفين بسبب استخدام المخدِّرات مقارنةً بعام ٢٠١١ (من ١,٧٠٠ إلى ٣,٥٩١ موقوفًا)، بالإضافة إلى زيادةٍ بنسبة ٢٦٪ في عدد الإناث الموقوفات خلال المدَّة نفسها (من ٦٢ إلى ٧٨ موقوفة).

أمَّا على مستوى التدخُّلات القضائيَّة والعلاجيَّة، فقد بلغ عددُ الملفَّات المُحالة إلى لجنة مكافحة المخدِّرات في وزارة العدل، خلال المدَّة الممتدَّة بين عامَي ٢٠١٣ و٢٠١٨، ما مجموعُه ٧٥٣ ملفًّا، من بينها ٤٧٣ حالة استكملت العلاجَ بنجاحٍ وحصلت على شهادة تعافٍ، و٩٥ حالة لم تتابع العلاج، فيما لا تزال ١٨٠ حالة قيدَ المتابعة.

(١) موقع وزارة الشؤون الاجتماعية على الرابط التالي: https://n9.cl/zjcbo.

(٢) موقع وزارة الصحة العامة على الرابط التالي: https://n9.cl/tuw٤١.

وفي السياق ذاته، بيَّن التقرير السنويُّ المتعلِّق ببرامج علاج بدائل الأفيونات، أنَّ عدد المستفيدين من هذه البرامج بلغ ١,٨٧٢ شخصًا يتلقَّون العلاج في سبعة مراكزَ موزَّعةٍ على الأراضي اللبنانيَّة خلال عام ٢٠١٧[١].

المبحث الثاني: الإطار الشرعيُّ والمقاصديُّ لتكييف المخدِّرات

بالنظر إلى التركيب الطبيعيِّ أو الكيميائيِّ للمخدِّرات، نلحظ أنَّها قائمةٌ على إذهاب العقل وتخدير الحواسِّ. ومعلومٌ بلا أدنى شكٍّ أنَّ هذا من الاعتداء المحظور في نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾ [المائدة]، ما يتعارض تمامَ المعارَضة مع الآية الجامِعة لبيان الحلال الطيِّب والحرام الخبيث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومعلوم أيضًا أنَّ الله تعالى ما نهى عن شيءٍ إلَّا لتمحُّض الضرر فيه، أو لغلبة المفاسد على منافعه، فباتت هذه كأن لم تكن، لأنَّ الحُكمَ للغالب دومًا، والأصل العامُّ فيها قولُ النبيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ»[٢].

وبما أنَّ في الأصول الإجماليَّة للشريعة الإسلاميَّة تبرز قواعدُ كلِّيَّةٌ، يمكن استخلاصُ أدلَّةٍ تفصيليَّةٍ تكيِّفُ حُكمَ تصنيعِ المخدِّرات وتعاطيها وترويجِها والاتِّجارِ بها، كما تحكم على الآثار الناتجة عنها لناحية العبادات والمعاملات، وترتِّب الجزاءَ الجنائيَّ عليها؛ كالاستصحاب، والأصل في الأشياء الضارَّة المنع، وسدِّ الذرائع ودفع المفاسد، وحفظ الضروريَّات، وصون الإنسان والأبدان والأوطان. والأصل الكلِّيُّ فيها قولُ أمِّ سلمةَ: «نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن كُلِّ مُسكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[٣]. والمفتِّر كما قال الخطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ): «كلُّ شرابٍ يورِثُ الفتورَ والخدرَ

(١) وزارة الصحة العامة. التقرير الوطني عن وضع المخدرات في لبنان ٢٠١٧. بيروت. ص ١٢، ١٨، ٣٤. يمكن تحميله عبر الرابط التالي: https://n9.cl/6w1a9u.

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ٢ج. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم: ٢٣٤١، عن ابن عباس، وهو صحيح لغيره بشواهده.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج. كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٢٩/٣، رقم: ٣٦٨٦، عن أم سلمة. وحسَّنه الحافظ للخلاف في شهر بن حوشب. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح

في الأطراف. وهو مقدِّمةُ السُّكر. نهى عن شربه لئلَّا يكون ذريعةً إلى السكر»[١]. فألحق بعضُ الفقهاء المخدِّراتِ بالخمر والمُسكِرات، لعلَّة تغييب العقل وإفساده الجامعة بينهما. ومنهم من وسَّع الوعاءَ البيانيَّ للنصِّ وأدخله فيه، قال ابنُ حجر العسقلانيُّ (ت٨٥٢هـ): «واستُدِلَّ بمطلَق قولِه: «كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ» على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا... وثبت في «أبي داود» النهيُ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفتِّرٍ»[٢]. وقال الهيتميُّ (ت٩٧٤هـ): «كلُّ مُخدِّرٍ مسكرٌ»[٣]، ثمَّ انعقد الإجماعُ على تحريمه[٤].

وبما أنَّ الإفاضة في هذا الجانب قد تكفَّلت به دراساتٌ أُخرى[٥]، لذا سينعطف البحثُ إلى تحليل واقع المخدِّرات في ضوء الضروريَّات الخمس، لأنَّ الحُكم الفقهيَّ مَنوطٌ بالمقاصد التشريعيَّة، ولأنَّ البحث أيضًا قائمٌ أساسًا على مراعاة هذه الضروريَّات.

١- حِفظ الدِّين:

تهدِّد المخدِّراتُ الحياةَ الدينيَّة مباشرةً عبر تغييب العقل، وطمسِ القدرة على أداء العبادات، وفقدانِ الوعي بالقيم الشرعيَّة، والخلط في المعاملات. وقد أشار العلماءُ إلى أنَّ السبب في تحريم الخمر والمسكرات هو فسادُ الدِّين بذهاب العقل وما يترتَّب عليه من آثار مُضرَّة، وأنَّه استجابةٌ لوساوس الشيطان ووقوعٌ في شَرَكه. وبالتالي، فإنَّ التوعية بمخاطر المخدِّرات، من المنظور الشرعيِّ، تتيح للأفراد فهمَ أهمِّيَّة الحفاظ على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وممارسة

البخاري. رقَّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج. ٤٤/١٠، ٤٥.

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ). معالم السنن. اعتنى به: محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٤ج. ٢٦٧/٤-٢٦٨.

(٢) ابن حجر. فتح الباري. ٤٥/١٠.

(٣) الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢ج. ٣٥٦/١.

(٤) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥ج. ٣٥٧/٢٣. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير (ت١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٤ج. ٩٢/١٠.

(٥) البرل, ناديه أحمد محمد. (٢٠٢٣). أحكام تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ، ج١، ع٧، ص-ص ٤١٥-٤٩٠، doi: ١٠.٢١٦٠٨ر/fica.٢٠٢٣ر٣٢٦٨٦٥. غائب، رعد غالب. (٢٠١٢). حكم المخدرات في الفقه الإسلامي. مجلة ديالى، ج١، ع٥٤، doi: ١٠.٥٧٥٩٢ر/١١٨٤ر٧١i٥٤.djhr.

الشعائر دون تعطيل أو تراجع.

٢- حِفظ النفس:

تُعرِّض المخدِّراتُ النفسَ البشريَّةَ للخطر الصحِّيِّ المباشر وغير المباشر، بما في ذلك الإدمان، والأمراض المزمنة، والانتحار. وقد أكَّدت النصوصُ الشرعيَّة حرمةَ الاعتداء على النفس في غير ما مناسبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وأمرت بحماية النفس البشريَّة من أيِّة مَهلكةٍ، والتعاطي أداةٌ بطيئة لقتل النفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأوعد الشرعُ قاتلَ نفسِه بالعذاب في الآخرة بموجِب قول النبيِّ ﷺ: «وَمَن قَتَلَ نَفسَهُ بِحَديدَةٍ عُذِّبَ بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ»(١).

فالشرع يحثُّ على حماية النفس ووقايتها من كلِّ ما يؤدِّي إلى الهلاك، والمخدِّراتُ تُمثِّل عكس ذلك تمامًا، إذ تُسبِّب تدهورَ الصحَّة البدنيَّة والنفسيَّة، ممَّا يبرِّر اتِّخاذَ تدابيرَ رادعةٍ ووقائيَّةٍ على مستوى الفرد والمجتمع.

٣- حِفظ العقل:

العقلُ هو مَناط التكليف وأداةُ التمييز والقدرة على اتِّخاذ القرارات. والمخدِّراتُ تُضعف العقلَ وتدمِّر مَلَكتَه، من خلال التغيير الكيميائيِّ للجهاز العصبيِّ المركزيِّ، فتُغيِّب الإدراكَ، وتُفقِد الإنسانَ قدرتَه على اتِّخاذ القرار الصائب، والرأي الرشيد، والحُكم السديد، والسلوك القويم. وقد اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ كلَّ مُسكرٍ يذهب بالعقل فهو مُحرَّم، لأنَّ العقلَ أداةُ للاجتهاد والفهم، وبدونه يضيع العمل الصالح والحكم الصحيح، على ما قرَّره النوويُّ (ت٦٧٦هـ) والقرافيُّ (ت٦٨٤هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وغيرُهم(٢).

(١) متفق عليه عن ثابت بن الضحاك: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج. كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، رقم: ١٣٦٣. مسلم. الصحيح. كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٤/١، رقم: ١١٠.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب- مع تكملة السبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر، ٢٠ج. ٨/٣. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب، ط.د، ت.د، ٤ج. ٢١٧/١-٢١٨. ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ٣٣٩/٢٨-٣٤٢، و١٩٨/٣٤، و٢٠٤/٣٤-٢٠٦.

لذلك فإنَّ برامجَ المؤسَّسات التعليميَّة، التي تركِّز على الوقاية والتثقيف حول المخدِّرات، تسهم في حماية العقل، وتعزِّز من القدرة على اتِّخاذ قراراتٍ رشيدة.

٤- حِفظ النسل:

تؤثِّر المخدِّرات في النسل بشكلٍ مباشر وغير مباشر، من خلال تشوُّهِ الأجنَّة والتفكُّك الأُسريِّ، والعنف وما ينجم عنه من كراهة أحد الزوجين للآخر، والإهمال الذي يطال الفراشَ الزوجيَّ فتنقطعَ الرغبةُ بالإنجاب حذَر الضررِ وضياع الأولاد، أو تأثيرِها الصحِّيِّ في الإنجاب ممَّا يتسبَّب بالعُقم أو الإعاقة. وقد أكَّد الشاطبيُّ أنَّ حمايةَ النسل جزءٌ من الضروريَّات الخمس، والشرعُ يحذِّر من كلِّ ما يؤدِّي إلى فساد النسل واختلاط الأنساب أو تفكُّك الأُسرة.

لذلك، فإنَّ دور المؤسَّسات التعليميَّة، في تعزيز الوعي بين الطلَّاب والشباب، يحمي الأُسرةَ والمجتمع من الانحرافات والسلوكيَّات المدمِّرة.

٥- حِفظ المال:

تُهدر المخدِّراتُ الأموالَ الخاصَّةَ والعامَّة، الفرديَّة والعائليَّة والحكوميَّة، لصالح تجارةٍ محرَّمة، وتزيد من معدَّلات الجريمة والاتِّجار الممنوع. وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ المالَ مملوكٌ للإنسان بالحقِّ والكسب المباح، وأنَّ كلَّ أسرافٍ أو تبذير فيه، أو إلحاقِ الضرر بالمجتمع؛ محرَّمٌ شرعًا بموجب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ [الإسراء]، وقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُم: عُقوقَ الأُمَّهاتِ، وَوَأدَ البَناتِ، وَمَنَعَ وَهاتِ. وَكَرِهَ لَكُم قيلَ وَقالَ، وَكَثرَةَ السُّؤالِ، وَإضاعَةَ المالِ»(١).

لذا تُعدُّ برامجُ التوعية، التي تركِّز على الأثر الماليِّ للمخدِّرات، من أدوات الوقاية المهمَّة، لجهة أنَّها تُبيِّن للعقول الشابَّة خطورةَ الهدر الماليِّ، والإضرار بالثروة العامَّة والخاصَّة.

٦- حِفظ الكرامة الإنسانيَّة:

يمكن أن نضيف إلى هذه الضروريَّات الحفاظَ على الكرامة الإنسانيَّة التي قال اللهُ تعالى فيها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

(١) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة: البخاري. الصحيح. كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ١٢٠/٣، رقم: ٢٤٠٨. مسلم. الصحيح. كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ١٣٤١/٣، رقم: ٥٩٣.

مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وغيرُ خافٍ التأثيرُ السلبيُّ للمخدِّرات على كرامة الإنسان، وكيف أنَّها تجعل منه ألعوبةً ومدعاةً للسخرية!

٧- حِفظ أمن المجتمع:

كذلك الحفاظَ على أمن المجتمع النفسيِّ والفكريِّ، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وترويجُ المخدِّرات كما الاتِّجار بها معاول هدم في جسم المجتمع والوطن، وداعية إلى الإفساد وإشاعة الجريمة، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

بناءً على ما سبق كلِّه، يتَّضح أنَّ المخدِّرات تُشكِّل خطرًا شاملًا على كلِّ مقاصد الشريعة الكُبرى، وأنَّ الوقاية منها ليست فقط مسؤوليَّةً فرديَّةً، بل هي مسؤوليَّةٌ مجتمعيَّةٌ ومؤسَّساتيَّة، لا سيَّما على مستوى المدارس والمعاهد والجامعات.

المبحث الثالث: دور المؤسَّسات التعليميَّة في الوقاية من المخدِّرات

بموجِب القرار رقم ١١٢/٤٢، الصادر بتاريخ: ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، اعتمدت الجمعيَّةُ العامَّة للأُمم المتَّحدة يوم ٢٦ حزيران/ يونيو من كلِّ عامٍ يومًا دوليًّا لمكافحة إساءة استخدام المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها، بهدف تعزيز الجهود الدوليَّة والتعاون المشترَك، في سبيل تحقيق رؤيةٍ عالَميَّة لمجتمع خالٍ من المخدِّرات. يُشكِّل هذا اليومُ مناسَبةً عالَميَّةً تحظى بدعم واسع من الأفراد، والمجتمعات المحلِّيَّة، والمنظَّمات المختلفة حول العالَم. ويهدف بشكل أساسٍ إلى رفع مستوى الوعي بشأن التحدِّيات الجسيمة التي تطرحها المخدِّراتُ غيرُ المشروعة على المستويات الصحِّيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، بما يسهم في تعزيز سبل الوقاية والمكافحة الشاملة(١).

باتت محاولاتُ مُروِّجي المخدِّرات لاختراق الحرم المدرسيِّ والجامعيِّ، تمثِّل تحدِّيًا متزايِدًا، حيث تمكَّن البعضُ منهم، في حالاتٍ عديدة، من الترويج لبضاعتهم داخلَ هذه المؤسَّسات التربويَّة. وغالبًا ما يُقابَل هذا الواقعُ بحالةٍ من التكتُّم، حرصًا على السمعة المؤسَّسيَّة للمدرسة أو الجامعة. في هذا السياق، يؤكِّد المختصُّون أهمِّيَّةَ تفعيل التعاون بين المؤسَّسات التعليميَّة،

(١) موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/pbpkc.

والجهات الأمنيَّة، وأولياء الأمور، من أجل التصدِّي لهذه الظاهرة، والحدِّ من انتشارها.

تلعب المؤسَّسات التعليميَّة دورًا متقدِّمًا مساعدًا في الوقاية من المخدِّرات، يمكن بيانُه على الوجه الآتي.

أ- المؤسَّسات التعليميَّة كمحاضنَ تربويَّةٍ:

تُعتبَر المدارسُ والمعاهدُ والكلِّيَّاتُ محاضنَ تربويَّةً رئيسةً في التوعية على خطر المخدِّرات، كونها تُمثِّل المحيطَ الاجتماعيَّ الأقربَ للطلَّاب، وتؤثِّر في تشكيل هُوِيَّتهم الفكريَّة والقِيميَّة، كما تتولَّى تكوينَ وعيهم وضبط سلوكاتهم. وقد أكَّد «مؤتمر دور المحاضن التربويَّة في الحفاظ على أدبيَّات الأُمَّة» أنَّ على هذه المؤسَّسات أن تلعب دورًا فاعلًا في ترسيخ العقيدة والأخلاق، وحماية الأجيال من المخاطر التي تهدِّدهم، ومن ضمنها المخدِّرات. وهذا ما يبرز أهمِّيَّةَ البُعد الوقائيِّ التطبيقيِّ والحاجة الماسَّة إلى توظيف الموارد التعليميَّة لصقل ذيَّاك الوعي الدينيِّ والأخلاقيِّ، وربطه بالواقع الاجتماعيِّ للطلَّاب.

ب- برامج التوعية والتثقيف الوقائيُّ:

تشمل المؤسَّساتُ التعليميَّة عدَّةَ أدواتٍ عمليَّة للوقاية:

١- الحلقات الدراسيَّة وورش العمل:

تسعى المؤسَّساتُ التعليميَّة إلى تنظيم ورش عملٍ وندوات تثقيفيَّة، حول المخدِّرات وأضرارها الصحِّيَّة والاجتماعيَّة والدينيَّة، بمشاركة معلِّمي التربية الدينيَّة، وعلماءِ الصحَّة، وخبراءِ الوقاية النفسيَّة. لأنَّ العمليَّة النشطة هي تلك القائمة على حلقات تفاعليَّة، مع سيناريوهات عمليَّة تَعرض آثار المخدِّرات في الأُسرة والمجتمع، ويكون فيها المتلقِّي فاعلًا لناحية أن يُسنِد إليه المشرفُ أو موجِّهُ الصفِّ أو المربِّي، مهمَّةَ الحصول على موادَّ لعرضها داخلَ الصفِّ على الشاشة، وربَّما كانت على شكل أجسام تقرِّب الفكرةَ.

٢- إدماج المناهج بالقيم الوقائية:

الاكتفاءُ بعرض معلومات صحِّيَّة دون ربطها بالقيم والمقاصد يؤدِّي إلى فشلٍ ذريعٍ في تحويل المعرفة إلى سلوكٍ وقائيٍّ. بعض المناهج الدراسيَّة الحاليَّة لا توظِّف أمثلةً حياتيَّةً محاكية للواقع المحلِّيِّ، وهذا يقلِّل من فاعلية التوعية. لذا فإنَّ المناهج التعليميَّة يجب أن تحتوي على دراسة حالاتٍ، ومحاكاة سيناريوهات، وربطٍ دائمٍ بين السلوكات الخاطئة والمقاصد الخمس، لضمان ترسيخ القيم الوقائيَّة. فإنَّ دمج المناهج بالقيم الوقائيَّة المقاصديَّة يزيد من قدرتها على التأثير، حيث

يفهم الطالبُ أنَّ التحذير من المخدِّرات ليس مجرَّدَ نصوص، بل حماية لمقاصده الأساسيَّة، ويدرك عواقبها طويلةَ المدى. وذلك من خلال إدراج موضوعات حول خطورة المخدِّرات في الموادِّ التعليميَّة (التربية الإسلاميَّة، والتربية الأخلاقيَّة، والعلوم الصحِّيَّة).

٣- الأنشطة العمليَّة:

بعضُ المؤسَّسات لا تُتابع مدى تأثير الأنشطة العمليَّة في السلوك الفعليِّ للطلَّاب، ما يجعل تقييم الفاعليَّة التعليميَّة ضعيفًا. لذا يجب اعتمادُ معايير تقييم دقيقة ودمج نتائجها في تحسين البرامج، في ضوء تحفيز المسابقات الطلَّابيَّة، ومشروعات التثقيف، وحملات التوعية، والأندية الشبابيَّة للقيادة الأخلاقيَّة، إلخ. فهذه مناشطُ توفِّر فرصًا لتعزيز الوعي بالقيم والمقاصد، من خلال توضيح تأثير المخدِّرات في الدِّين حيث تتعطَّل العباداتُ، وفي النفس والعقل حيث تنشط الأمراض وتكث حالات الفتور وغياب الوعي، وفي النسل حيث تتفكَّك الأُسرةُ ويضيع الأولادُ، وفي المال حيث يُهدر.

من شأن هذا الربط أن يجعل التوعيةَ أكثرَ عُمقًا ومصداقيَّةً، وتتفتَّق أذهانُ الطلَّاب إلى ربط التحريم بحفظ مصالح حياتهم ومجتمعهم.

ت- برامج الرصد والمتابعة:

إنَّ الاعتماد على الملاحظة الشخصيَّة لتعاطي المخدرات أو البلاغات عن ترويجها، دون نظام استباقي للكشف المبكر، لا يفي بالأهداف المنوطة بالمؤسسة التربوية. لذا فإنَّ التدخُّلَ المبكِّرَ يحمي الطلَّاب من الانحراف المستقبليِّ ويحدُّ من الإدمان. ممَّا يُنصَح بوضع نظامٍ متكامل لرصد أيِّ علاماتٍ لتعاطي المخدِّرات أو الاتِّجار بها بين الطلَّاب، من خلال الجمع بين الاستشارات النفسيَّة والتربويَّة، والمتابعة مع الأُسرة والمجتمع لتقديم الدعم الاستباقيِّ، والتنسيق مع الجهات الصحِّيَّة والقانونيَّة لضمان الوقاية الفعَّالة، وتطوير آليَّاتِ تدخُّلٍ سريعةٍ لمنع تفاقم حالات التعاطي والإدمان.

ث- التكامل مع الجهات الشرعية والقانونية

من المهمِّ جدًّا، لتحقيق نتائج أفضل، أن تعمل المؤسَّسات التعليميَّة بالتوازي مع ثلاث جهات كما سبق. ذلك أنَّ التوعية الشرعيَّة المقاصديَّة تقدِّم فتاوى وإرشاداتٍ دينيَّة ذات رؤية استشرافية تمنح الطلاب فهمًا عميقًا لأهمِّيَّة حفظ الضروريَّات الخمس. والجانبَ القانونيَّ يفرض العقوباتِ الرادعةَ للاتِّجار والتعاطي، بما يحقِّق الردعَ والتربية الوقائيَّةَ في آنٍ واحدٍ. والجانبَ

الصحِّيَّ يقدِّم الدعم الإرشاديَّ لضمان الوقاية والعلاج المناسب. إنَّ هذا التكاملَ يجعل من المؤسَّسات التعليميَّة مراكزَ فاعلةً، يمتدُّ دورُها إلى الرقابة والتدخُّل الوقائيِّ، وقادرةً على حماية الضروريَّات الخمس، فتؤسِّس جيلًا واعيًا يستطيع مواجهةَ التحدِّيات الاجتماعيَّة.

المبحث الرابع: مقترَحات وتصوُّرات لتطوير استراتيجيَّات الوقاية من المخدِّرات

في ضوء التحدِّيات التي تواجه المؤسَّسات التعليميَّة بلبنانَ في تنفيذ برامج الوقاية من المخدِّرات، كنقص الموارد البشريَّة المدرَّبة على تقديم التوعية المقاصديَّة المتخصِّصة، بالإضافة إلى ضعفٍ في التعاون بين المدارس والجامعات وبين الجهات الشرعيَّة والصحِّيَّة، وغياب الآليات القانونيَّة الرادعة داخلَ المؤسَّسات؛ تُشدِّد التوصياتُ التربويَّة على ضرورة قيام المدارس والجامعات بدورٍ فاعل في الرقابة والتوعية، من خلال تعزيز الوعي الطلَّابيِّ بمخاطر الإدمان وآثاره السلبيَّة في الصحَّة العقليَّة والجسديَّة والنفسيَّة، فضلاً عن تداعياته الخطيرة على المسار الأكاديميِّ والاجتماعيِّ للفرد. ويمكن أن تتحقَّق هذه الأهدافُ التوعويَّة عبر تنظيم محاضرات توجيهيَّة، وندوات تثقيفيَّة، أو من خلال استضافة أشخاص خاضوا تجاربَ واقعيَّةً مع الإدمان، لتقديم شهاداتٍ حيَّةٍ تُبرز أبعادَ هذه المأساة.

ومن الوسائل المكمِّلة في الوقاية، تشجيعُ الطلبة على الانخراط في الأنشطة الرياضيَّة بأنواعها، لا سيَّما في المرحلتين المتوسِّطة والثانويَّة، حيث يواجه الطلَّابُ ضغوطًا متزايدةً تتعلَّق بالتحصيل الدراسيِّ والتخطيط للمستقبل. فمثل هذه الأنشطة تساهم في تنمية التوازن النفسيِّ والجسديِّ، وتشغل وقتَ الفراغ بما يعود على الطلبة بالفائدة، ويُبعدهم عن السلوكات الخطرة[1]، على حدِّ قول أبي العتاهية في أرجوزته المزدوجة «ذات الأمثال»:

إنَّ الشابَ والفَراغَ والجِدَه مفسدةٌ للمَرءِ أيُّ مَفسدَه.

تشير التحليلات الشرعيَّة والتربويَّة والميدانيَّة السابقة، إلى أنَّ الوقايةَ من المخدِّرات تحتاج استراتيجيَّةً شاملة ومتوازنة، تجمع بين التثقيف والرقابة والدعم النفسيِّ والاجتماعيِّ، وفرض العقوبات الرادعة. لأنَّ العقوباتِ وحدَها غيرُ كافية، وبدون برامجِ احتواءٍ وإصلاح يمكن أن تؤدِّي إلى نتائجَ عكسيَّةٍ؛ كالتمرُّد أو الانعزال الاجتماعيِّ. أمَّا الدمجُ بين العقوبة والتثقيف المستمرِّ،

(١) ينظر: ضومط، ريما سليم- خير الله، ندين البلعة. وحش المخدرات يمد أذرعه السامة إلى بيوتنا. مجلة الجيش، العدد ٤٠٥، ٢٠١٩م. الموقع الرسمي للجيش اللبناني، على الرابط التالي: https://n٩cl.q٧a١٤e.

فيحقِّق الردعَ الفعليَّ والتربيةَ الوقائيَّةَ. ويبرز التساؤل: كيف نوازن بين مبدأ العقوبات وضرورة الاحتواء والإصلاح؟ كما جاء في المثل: «مَن أمِنَ العُقوبَةَ أساءَ الأدبَ»، فكيف بالتعاطي الذي يهدِّد مقاصدَ الشريعة الخمسَ؟

أ) مقترَحات الوقاية والتوعية:

١- التوعية المقاصديَّة والشرعيَّة:

١. إدماج الضروريَّات الخمس في برامج التوعية.

٢. عقد حلقات تثقيفيَّة مستمرَّة، تشمل أمثلة عمليَّة، وحالاتٍ واقعيَّةً، ورسائلَ تربويَّة واضحة.

٣. تضمين محاور وقائيَّة ضمن التربية الإسلاميَّة، والتربية الأخلاقيَّة، والعلوم الصحِّيَّة، بحيث يكون التثقيفُ متكرِّرًا ومتصاعدًا عبر مراحل التعليم.

٢- الأنشطة العمليَّة والرقابة التربويَّة:

١. الانخراط في الأندية الرياضيَّة، وإقامة مسابقات ثقافيَّة، ومشاريع جماعيَّة تعزِّز السلوكَ الإيجابيَّ.

٢. رصدٌ مبكِّرٌ للطلَّاب المعرَّين للخطر بالتعاون والتنسيق مع الأُسرة والاستشاريين النفسيين.

٣. تقديمُ برامجَ دعمٍ وإرشادٍ فرديَّةٍ لمن يثبت تعاطيه، مع وضع خطَّة إصلاحيَّة تراعي الاحتواءَ والإصلاحَ قبل العقوبة. بهدف إيجاد بيئة وقائيَّة مستدامة، وجعل العقوبة خيارًا لاحقًا وليس أوَّليًّا.

ب) مبدأ العقوبات الرادعة:

١. تنظيم لوائح تضمَّن قوانينَ صارمةً لمنع التعاطي والاتِّجار داخلَ المؤسَّسات التعليميَّة.

٢. اتِّباع مبدأ التدرُّج في العقوبات، من التحذير والتوجيه، فبرامج إصلاحيَّة، ثمَّ التدابير القانونيَّة الرادعة عند استمرار التعاطي أو الانخراط في الجريمة. بهدف التوضيح للطلَّاب أنَّ الحُرمةَ الشرعيَّةَ والمخالفةَ القانونيَّةَ لا يمكن تجاهلها، ممَّا يزيد من مصداقيَّة الرسائل الوقائيَّة ووقعها.

ت) استراتيجيَّاتٌ تنفيذيَّةٌ مقترَحة:

١. إعدادُ دليلٍ وقائيٍّ تربويٍّ شاملٍ يؤطِّر المنظورَ الشرعيَّ والصحِّيَّ والنفسيَّ في بوتقة واحدة.

٢. تدريبُ الكوادرِ التعليميَّة على التعامل مع حالات التعاطي، وتوظيفُ مقاصدِ الشريعة في التوعية.

٣. تسيير حملات توعية داخلَ المدارس والجامعات تشمل أساليبَ تفاعليَّةً وحديثة.

٤. تقييمٌ مستمرٌّ للبرامج الوقائيَّة، وربطُ النتائج بالسياسات التربويَّة المستقبليَّة.

٥. إنشاءُ وحدةِ متابعةٍ ورصدٍ داخلَ كلِّ مؤسَّسة تعليميَّة، بالتنسيق مع الأُسرة والجهات القانونيَّة والصحِّيَّة.

الخاتمة

أ- أهمُّ النتائج:

١- أظهرت الدراسةُ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت لتنظيم حياة الإنسان وَفق للضروريَّات الخمس. وإنَّ تحريمَ المخدِّرات حمايةٌ لهذه الكلِّيَّات. يُظهر التحليلُ المقاصديُّ أنَّ التعاطي والاتِّجارَ يهدِّدان الفردَ والمجتمع معًا.

٢- البرامج الوقائيَّة الحاليَّة غالبًا ما تفتقر إلى التكامل بين التوعية النظريَّة والأنشطة العمليَّة، وتحتاج إلى ربطٍ أعمقَ بالمقاصد الشرعيَّة لضمان الفاعليَّة.

٣- تتجلَّى أبرزُ التحدِّيات في ضعف الموارد البشريَّة المدرَّبة، ونقص التكامل بين الجهات التربويَّة والشرعيَّة والصحِّيَّة، وغياب المتابعة المستمرَّة.

٤- تبيَّن أنَّ النموذجَ الأمثلَ يجب أن يجمع بين التثقيف المقاصديِّ، والأنشطة العمليَّة، والرصد والمتابعة الوقائيَّة، والدعم النفسيِّ والاجتماعيِّ، والعقوبات الرادعة، مع تكامل الأُسرة والجهات القانونيَّة والشرعيَّة.

ب- أبرز التوصيات:

١- إعداد برامج وقائية متكاملة، تشمل التوعية الشرعيَّة، والتربية الأخلاقيَّة، والصحَّة النفسيَّة، والأنشطة العمليَّة، مع الربط الواضح بين المخدِّرات وضررها على المقاصد الخمس.

٢- تطوير المناهج الدراسية، وإدراج موضوعاتٍ وقائيَّة ضمن الموادِّ التعليميَّة مع أمثلة عمليَّة، وحالات واقعيَّة، ورسائل تربويَّة متكرِّرة عبر مراحل التعليم.

٣- التدريب المستمرُّ للكوادر التعليمية، وتزويد المعلِّمين والإداريين بالمهارات اللَّازمة للتوعية والتدخُّل المبكِّر، مع التركيز على المقاصد الشرعيَّة.

٤- إنشاءُ وحدات متابعةٍ داخلَ كلِّ مؤسَّسة تعليميَّة، مع الاستعانة بالأُسرة والجهات الصحِّيَّة والقانونيَّة لمتابعة الطلَّاب المحتاجين لدعم.

٥- تطبيق العقوبات الرادعة بشكل متدرج، بدءًا بالتحذير والتوجيه، مرورًا ببرامج الإصلاح والاحتواء، ثمَّ التدابير القانونيَّة عند الحاجة.

٦- وضعُ معاييرَ دقيقةٍ لتقييم أثر البرامج في سلوك الطلَّاب، وتطوير الخطط بناءً على النتائج الفعليَّة.

٧- تعزيز التعاون بين المؤسَّسات التعليميَّة والجهات المختلفة، لتحقيق شبكة حماية متكاملة تشمل الأُسرةَ، والجهات الشرعيَّة، والقانونيَّة، والصحِّيَّة.

فهرس المصادر والمراجع

أ- المصادر والمراجع الورقيَّة:

١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

٢- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٥ج.

٣- الجزِّيني، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ). القواعد والفوائد. تحقيق: عبد الهادي الحكيم، قم: مكتبة المفيد. ٢ج.

٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقَّمه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

٥- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ). معالم السنن. اعتنى به: محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٤ج.

٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤ج.

٧- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٧ج.

٨- ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). القواعد الكبرى= قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: نزيه حماد- عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢ج.

٩- العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير (ت١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٤ج.

١٠- عمر، أحمد مختار وفريقه. معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: عالم الكتب، ط١،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٤ ج.

١١- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب، ط.د، ت.د، ٤ ج.

١٢- اللبدي، عبد العزيز. القاموس الطبي العربي. عَمَّان: دار البشير، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٣- قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ٢ ج.

١٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٥ ج.

١٦- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥ ج.

١٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب- مع تكملة السبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر، ٢٠ ج.

١٨- الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٢ ج.

ب- المراجع الإلكترونيَّة:

١- أرقام مثيرة للقلق بشأن تعاطي المخدرات والاتجار به، على الرابط التالي: https://n٩.cl/ga٩r٥

٢- الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/cipcy.

٣- الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/yxwji.

٤- البرل, ناديه أحمد محمد. (٢٠٢٣). أحكام تعاطي المخدرات في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ، ج١، ع٧، ص- ص 415-490، doi: 10.21608/fica.2023.326865.

٥- الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، https://n٩.cl/

.m١xlv

٦- شافي، نادر. جرائم المخدرات والإدمان ومكافحتها. مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، ٢٠٠٤م، الرابط التالي: ٩n//:https.cl/tgqd.

٧- ضومط، ريما سليم- خير الله، ندين البلعة. وحش المخدرات يمد أذرعه السامة إلى بيوتنا. مجلة الجيش، العدد ٤٠٥، ٢٠١٩م. الموقع الرسمي للجيش اللبناني، على الرابط التالي: ٩n//:https.cl/٦٤a١٧q.

٨- غائب، رعد غالب. (٢٠١٢). حكم المخدرات في الفقه الإسلامي. مجلة ديالى، ج١، ع٥٤، doi: ١٠ر٥٧٥٩٢/١١٨٤ر٥٤i١v.djhr.

٩- القانون اللبناني، https://n9.cl/3zqz2

١٠- القانون اللبناني، https://n9.cl/iu209

١١- موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://n9.cl/pbpkc.

١٢- وزارة الشؤون الاجتماعية، https://n9.cl/zjcbo.

١٣- وزارة الصحة العامة. التقرير الوطني عن وضع المخدرات في لبنان ٢٠١٧. بيروت. ص ١٢، ١٨، ٣٤. يمكن تحميله عبر الرابط التالي: https://n9.cl/6w1a9u.

١٤- وزارة الصحة العامة، https://n9.cl/tuw4l.

15- https://n9.cl/yxjo6

16- https://n9.cl/krrts

17- Bizri M; et al. (2021). National trauma and substance use disorders: A slippery slope in Lebanon. Substance Abuse, 42(3), 264-265. doi: 10.1080/08897077.2021.1915919.

18- Chalhoub, C; et al. (2021). Addictive profiles of Lebanese university students in terms of smoking, alcohol, and illegal drug use. Environ Sci Pollut Res Int. 28(41): 57657-57666. doi: 10.1007/s11356-021-14751-3.

19- El Hashem, A; et al. (2025). Patterns and prevalence of depression, tobacco, and caffeine use among university students from different majors in Lebanon: a cross-sectional study. Front Public Health. doi: 10.3389/fpubh.2025.1605086.

20- Saadeh, N; et al. (2025). Psychotropic Medication and Substance use among

Lebanese Medical and Nonmedical Students: A Cross-sectional Study. The Lebanese Journal of Mental Health. 1 (1) :p 32-41. DOI: 10.4103/LJMH.LJMH_6_25.

21- Salameh P; et al. (2015). Substance use among Lebanese university students: prevalence and associated factors. East Mediterr Health J. 21(5): 332-41. PMID: 26343122.

22- Sleem H; et al. (2018). Child Poverty and Youth Unemployment in Lebanon. Poverty & Public Policy, John Wiley & Sons, vol. 10 (3), p 338-353. DOI: 10.1002/pop4.223.